الأمم المتحدة

A/C.3/70/L.45

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 November 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
اللجنة الثالثة
البند ٧٢ (ج) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) لقرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

041115 041115 15-19055 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ١٩٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرَّخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥ والمقدَّم عملا بالقرار ١٩٠/٦٩[٣]، وبتقرير المقرر الخاص التابع لمجلس حقوق الإنسان المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[٤] والمقدَّم عملا بقرار المجلس ٢١/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥[٥]، وكلاهما بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

٢ - تواصل الترحيب بالتعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص بعض المسائل الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما القضاء على التمييز ضد المرأة وضد الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات العرقية، وفسح مجال أكبر لحرية التعبير والرأي؛

٣ - تسلّم بالتغييرات التشريعية والإدارية المقترحة في جمهورية إيران الإسلامية التي ستُعالج، إذا ما نُفِّذت بالشكل الملائم، بعض الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الأجزاء من قانون الإجراءات الجنائية الجديد؛

٤ - ترحب بالإعلانات الصادرة مؤخرا عن حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن زيادة الخدمات لضحايا العنف العائلي، وكذلك بشأن مشاريع القوانين التي قد تزيد من العقوبات المفروضة على مرتكبي العنف ضد المرأة؛

٥ - ترحب أيضا بالتدابير المتخذة لتحسين فرص حصول الأشخاص الذين ينتمون إلى بعض الأقليات الإثنية على التعليم بلغتهم الأم؛

٦ - تنوه بمشاركة حكومة جمهورية إيران الإسلامية في الاستعراض الدوري الشامل الثاني، وترحب بقبولها لـ ١٣٠ توصية، وكذا بتفاعلها في الآونة الأخيرة مع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان من خلال تقديم تقارير وطنية دورية، وإن كان القلق لا يزال يساورها إزاء سجل الحكومة في مجال تنفيذ التوصيات التي قبلت بها أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأوّل؛

---

(٣) A/70/352.

(٤) A/70/411.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

٧ - تعرب عن القلق البالغ إزاء سرعة تواتر عمليات تنفيذ عقوبة الإعدام وزيادتها بصورة تثير الجزع في تجاهل للضمانات المعترف بها دوليا، بما في ذلك تنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجين أو محاميه، وإزاء الاستمرار في فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على القصّر والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن ١٨ عاما، الأمر الذي يتعارض مع التزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، وعلى جرائم لا تندرج ضمن فئة أشد الجرائم خطورة، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، التنفيذ العلني لعمليات الإعدام الذي يتعارض مع حظر هذه الممارسة في عام ٢٠٠٨ من قبل الرئيس الأسبق للجهاز القضائي، وعمليات الإعدام المنفذة على نحو ينتهك التزاماتها الدولية أو من دون مراعاة للضمانات المعترف بها دوليا؛

٨ - تهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن تكفل، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد تشمل العنف الجنسي، وذلك طبقا للضمانات التي يكفلها دستور جمهورية إيران الإسلامية وللالتزامات الدولية؛

٩ - تحثّ حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التقيّد، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، بالضمانات الإجرائية التي تكفل معايير المحاكمة العادلة القانونية، بما في ذلك الحصول في الوقت المناسب على التمثيل القانوني الذي يختاره الفرد، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والنظر في الإفراج بكفالة وغيرها من الشروط المعقولة للإفراج عن المحتجز حتى انعقاد المحاكمة؛ وتحث الحكومة على وقف الاختفاء القسري والاستخدام الواسع والمنهجي للاحتجاز التعسفي؛

١٠ - تهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الظروف السيئة داخل السجون، والامتناع عن حرمان السجناء من فرص الحصول على العلاج الطبي المناسب وما يترتب عن ذلك من مخاطر محتملة لوفاة هؤلاء السجناء، وتضع حدّا للإقامة الجبرية المفروضة باستمرار وبشكل دائم على أبرز رموز المعارضة منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ وذلك على الرغم من وجود مخاوف كبيرة بشأن ظروفهم الصحية، وكذا للضغوط التي تُمارس على أقربائهم ومعاليهم، بوسائل منها الاعتقال؛

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

١١ - تهيب أيضا بحكومة جمهورية إيران الإسلامية، بجهازيْها القضائي والأمني، أن تعمل، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على إنهاء القيود الصارمة والواسعة النطاق المفروضة على الحق في حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بما في ذلك من خلال استمرار التحرش والتخويف والاحتجاز التعسفي والملاحقة القضائية والحرمان من فرص التعليم العالي للمعارضين السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والناشطين في مجال حقوق النساء والأقليات، وقادة النقابات، والناشطين في مجال حقوق الطلبة، والأوساط الأكاديمية، وصناع الأفلام، والصحفيين، والمدونين، ومستخدمي وسائط التواصل الاجتماعي، والزعماء الدينيين، والفنانين، والمحامين، والأقليات الدينية والمعترف بها وغير المعترف بها، وأسر هؤلاء؛ وتحث الحكومة على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفا لكي يمارسوا هذه الحقوق المشروعة، وعلى النظر في إلغاء الأحكام القاسية من دون مبرر، بما في ذلك عقوبة الإعدام والنفي المطوّل، من أجل ممارسة هذه الحريات الأساسية، ووضع حد للأعمال الانتقامية ضد الأفراد الذين يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٢ - تهيب بقوة بحكومة جمهورية إيران الإسلامية القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة، واتخاذ تدابير لكفالة حماية المرأة والفتاة من العنف، والتصدي للتزايد المهول في حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار، ورفع القيود المفروضة على استفادتها من جميع جوانب التعليم على قدم المساواة مع الرجل، مع الاعتراف في الوقت نفسه بارتفاع نسبة تسجيل النساء في جميع مستويات التعليم في جمهورية إيران الإسلامية، وعلى مشاركتها بالتساوي في سوق العمل وفي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية؛

١٣ - تهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر، العرب والأذربيجانيون والبلوش والأكراد والمدافعون عنهم؛

١٤ - تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار فرض العراقيل والقيود على الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وإزاء القيود المفروضة على إنشاء أماكن العبادة، وكذا إزاء الهجمات ضد أماكن العبادة والدفن وسائر الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التحرش والاضطهاد والتحريض على الكراهية التي تفضي إلى العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها،

بمن فيهم المسيحيون واليهود والصوفيون المسلمون والمسلمون السُّنّة والزرادشتيون ومعتنقو الديانة البهائية والمدافعون عنهم؛ وتدعو حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى الإفراج عن القادة البهائيين السبعة الذين أعلن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن تعرضهم للاحتجاز التعسفي منذ عام ٢٠٠٨، وإلى القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك إغلاق المشاريع التجارية، والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها؛

١٥ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الشروع في عملية مساءلة شاملة على حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي شارك فيها الجهازان القضائي والأمني الإيرانيان، وتلك التي تلت الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩، وتدعو الحكومة إلى وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات؛

١٦ - تحث بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على كفالة إجراء انتخابات برلمانية في عام ٢٠١٦ قوامها المصداقية والشفافة والشمول، والسماح لجميع المرشحين بالمشاركة على نحو يتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٢)] من أجل ضمان التعبير الحر عن إرادة الشعب الإيراني؛ وتهيب، تحقيقا لهذه الغاية، بالحكومة أن تسمح بإجراء مراقبة مستقلة وطنية ودولية؛

١٧ - تهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل، وأن تسحب ما أبدته من تحفظات موغلة في العموميات أو تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها متعارضة مع موضوع المعاهدة وهدفها، وأن تنظر في اتخاذ إجراءات بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وأن تنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفا فيها بالفعل، أو في الانضمام إليها؛

١٨ - تهيب أيضا بحكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى العمل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من خلال:

(أ) التعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بوسائل منها الاستجابة للطلبات المتكررة التي قدمها المقرر الخاص من أجل زيارة البلد والاضطلاع بالمهام الموكلة إليه؛

(ب) التعاون مع الآليات الخاصة الأخرى، بوسائل منها تيسير الاستجابة، من دون شروط لا مبرر لها، لطلبات دخول البلد المقدّمة منذ فترة طويلة من المكلّفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، الذين تم تقييد أو رفض دخولهم إلى إقليمها على الرغم من الدعوة المفتوحة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية؛

(ج) تنفيذ جميع التوصيات المقبولة من الاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى لعام ٢٠١٠ ودورته الثانية لعام ٢٠١٤، مع مشاركة المجتمع المدني المستقل وأصحاب المصلحة الآخرين مشاركة كاملة وفعلية في عملية التنفيذ؛

(د) الاستفادة من مشاركة جمهورية إيران الإسلامية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بمواصلة استطلاع سبل التعاون مع الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة، بما في ذلك التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(هـ) الوفاء بما التزمت به في الاستعراض الدوري الشامل الأوّل من إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٩ - تهيب كذلك بحكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى تجسيد التعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان وترجمتها إلى إجراءات ملموسة تفضي إلى تحسينات واضحة في أقرب وقت ممكن، وإلى كفالة اتساق قوانينها الوطنية مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة تنفيذ تلك القوانين بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛

٢٠ - تهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعالج المسائل الموضوعية المثيرة للقلق المبينة في تقارير الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وتستجيب أيضا للدعوات الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن اتخاذ إجراءات محدّدة، وأن تحترم احتراما تاما التزاماتها بخصوص حقوق الإنسان، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة؛

٢١ - تشجّع بقوة من يَهمُّهم الأمرُ من المكلّفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بهدف التحقيق فيها والإبلاغ عنها؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين؛

٢٣ - تقرر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.